**المحاضرة الثامنة بعنوان: الطعن في الأوامر الإدارية الاستعجالية**

 بعد أن عرفنا أن الأوامر الاستعجالية هي أحكام قضائية ولو أن لها خصائص تميزها، فإنه يطرح التساؤل حول إمكانية خضوعها لنفس طرق الطعن القانونية العادية وغير العادية؟ وهذا ما سنحاول تفصيله.

**المطلب الأول: الطعن في الأوامر الإدارية الاستعجالية**

**بطرق الطعن العادية**

 جاء في القواعد العامة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية أن طرق الطعن العادية هي الاستئناف والمعارضة.[[1]](#footnote-1)

**الفرع الأول: الاستئناف**

وفي هذا السياق نجد أن الوضع القانوني يشهد عدة مواقف بين تصريح بقبول الاستئناف وبين رفضه وفي حالة ثالثة السكوت، على التفصيل الآتي بيانه:

 **أولا-حالات التصريح بقبول الاستئناف:** جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية النص على أحكام خاصة بالاستئناف في الأوامر الإدارية الاستعجالية، ويتعلق الأمر باستئناف:

1-الأمر المتعلق بوقف تنفيذ القرارات الإدارية الماسة بالحريات الأساسية[[2]](#footnote-2) أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر (15) يوما التالية للتبليغ الرسمي أو التبليغ، وفي هذه الحالة يفصل مجلس الدولة في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة.[[3]](#footnote-3)

2-الأمر القاضي برفض دعوى الاستعجالعندما لا يتوفر الاستعجال في الطلب، أو يكون الطلب غير مؤسس.

3-الأمر القاضي بعدم الاختصاص النوعي عندما يظهر أن الطلب لا يدخل في اختصاص الجهة القضائية الإدارية.[[4]](#footnote-4)

 وفي هاتين الحالتين يفصل مجلس الدولة في أجل شهر واحد(1).[[5]](#footnote-5) ولا نفهم لم هذا الاختلاف في المواعيد طالما أننا في نطاق القضاء الاستعجالي.

4-الأمر القاضي بمنح تسبيق مالي إلى الدائن، حيث يكون قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي.[[6]](#footnote-6)

 **ثانيا-حلات التصريح برفض الاستئناف:** من جهة أخرى أشار القانون إلى أن الأوامر المتعلقة **بوقف تنفيذ القرارات الإدارية في المواد 919و 921و 922غير قابلة لأي طعن**[[7]](#footnote-7)، ولا نفهم من المشرع هذا الموقف لعدة أسباب منها:

- أن النصوص المتعلقة بوقف التنفيذ القرارات الإدارية أمام المحاكم الإدارية يجيز نفس القانون الاستئناف في الأوامر الصادرة فيها أمام مجلس الدولة خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ[[8]](#footnote-8)، كم أنها لم ترد تحت عنوان الاستعجال الفوري مما يجعلها داخلة في الاستعجال العادي.

- في حين أن المواد من 919 إلى 922 ظاهر من النص أنها تتعلق بوقف تنفيذ القرارات الإدارية الماسة بالحريات العامة، ولا نفهم سبب استثناء المادة 920 خاصة وأنه وراد في محتواها الإحالة على المادة التي تسبقها، وهذا يعني أن لهما نفس الموضوع فكيف يعقل أن يكون لكل منهما حكم مختف عن الآخر، وما يدل على تعلق هذه المواد بالحريات الأساسية أنها واردة تحت عنوان الاستعجال الفوري.

- إن تدخل الإدارة بقرارات إدارية غالبا عن لم نقل دائما ما يمس الحقوق والحريات العامة في إطار ممارستها لسلطة الضبط الإداري، وعند هذا الدور نجد أن نظرية وقف التنفيذ يجب على المشرع أن يعيد ترتيبها وتحديد مكانها بتوحيدها ووضعها تحت عنوان الاستعجال الفوري خاصة وأنها نظرية كاملة واضحة الشروط والآثار حسب اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي بدل تشتيت أحكامها على نحو يذهب معناها.

 **ثالثا-حالات سكوت القانون عن إمكانية الطعن في الأوامر الاستعجالية:** ويتعلق الأمر بإمكانية الطعن في الأوامر الاستعجالية الصادرة في:

1. **إثبات الحالة:** يجوز لقاضي الاستعجال ما لم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع، بموجب أمر على عريضة أن يعين خبيرا ليقوم بإثبات حالة الوقائع التي من شأنها ان تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية.[[9]](#footnote-9)

 يعتبر الأمر على عريضة قرار ولائي مؤقت يصدر عن رئيس الجهة القضائية المختصة أو عن قضاة، بناء على طلب الخصم من غير مرافعة ودون تكليف الطرف الآخر بالحضور، وقد حدد موضوعه في المادة الإدارية فقط بتعيين خبير لإثبات حالة وقائع.

 وبالتالي لا يدخل في باب الأعمال القضائية التي تخضع للطعن القضائي، ولم توجد نصوص تحدد الطعن في أمر إثبات الحالة في المادة الإدارية، ولذلك تجب الرجوع إلى الأحكام المشتركة بين الجهات القضائية تحت عنوان الأوامر على العرائض، والتي تحدد حالتين:

-في حالة الاستجابة إلى الطلب يمكن الرجوع إلى القاضي الذي أصدر الأمر للتراجع عنه أو تعديله.

-في حالة عدم الاستجابة إلى الطلب يكون الأمر بالرفض قابلا للاستئناف أمام رئيس القسم القضائي في مجلس الدولة.[[10]](#footnote-10)

**2-تدابير التحقيق:** يأمر قاضي الاستعجال بتدابير التحقيق بناء على عريضة يتم تبليغها حالا إلى المدعى عليه مع تحديد أجل للرد من قبل المحكمة، إذن فهي الإجراءات المقررة في الدعاوى القضائية.

 أمام سكوت النصوص بشأن مسألة إمكانية الطعن في تدابير التحقيق فتطبيقا لنص المادة **949 من ق إ م وإ** التي جاء فيها **" يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفق استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية، مالم ينص هذا القانون على خلاف ذلك"،** فإنه يمكن الطعن فيها بالاستئناف خاصة وأنها أشارت إلى الأوامر في محتواها مما يجعل النص عاما، و في نفس السياق جاء نص المادة **950 من نفس القانون** بما يلي**" يحدد أجل استئناف الاحكام بشهرين (2) و يخفض هذا الاجل إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية ، ما لم توجد نصوص خاصة".**

**3-منازعات إبرام العقود والصفقات:** سبق وأشرنا إلى نص المادتين 946 و947 اللتان تتعلقان بالأوامر الاستعجالية المتعلقة بمنازعات الإبرام، ودون إعادة تكرار لما سبق شرحه سنكتفي بأن نص المادتين لم تشر إلى إمكانية الطعن من عدمه، مما يجعلنا أمام وضعين يكون للقضاء الاجتهاد بشأنه أو للمشرع التدخل والفصل في المسألة:

- إما تطبيق القواعد العامة السابقة الذكر بإمكانية الطعن بالاستئناف،

-إما تكريس خصوصية للمادة لاعتبارات المصلحة العامة وعدم عرقلة سيرورة المرافق العامة، ويبدو أن الاحتمال الثاني هو الأقرب بالنظر على السلطات الإجرائية المؤقتة والمحدودة الممنوحة للقاضي الاستعجالي.

**4-في المادة الجبائية:** أحالت المادة **948 من ق إ م وإ** على أحكام قانون الإجراءات الجبائية، هذا الأخير جاء في مادته **146 " يتخذ قرا الغلق المؤقت من طرف المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى ومدير الضرائب بالولاية، ...ولا يمكن أن تتجاوز مدة الغلق ستة (6) أشهر...يمكن للمكلف بالضريبة المعني بإجراء الغلق، أن يطعن في القرار من أجل رفع اليد بموجب عريضة يقدمها إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، الذي يفصل في القضية كما هو الحال في الاستعجالي...".[[11]](#footnote-11)**

و في مرحلة لاحقة يمكن للمكلف بالضريبة الذي يسعى لوقف الحجز أو رفعه أو وقف عملية البيع أو إرجاء الدفع، الخيار بين الدعاوى الاستعجالية المقرة في ق إ م و إ ، فله أن يختار بين الدعوى الاستعجالية لوقف تنفيذ قرار إدارة الضرائب لو كان قرارا بالرفض طبقا للمادة 919 من ق إ م و إ ، و له أن يرفع دعوى استعجالية لحماية حرية أساسية قد تم انتهاكها من طرف إدارة الضرائب أثناء قيامها بإجراءات الحجز أو البيع ، كما له ان يطلب أي تدبير ضروري آخر طبقا للمادة 921 من ق إ م و إ، بالإضافة إلى ذلك بإمكانه أن يطلب إثبات حالة واقعة معينة أو تدبير من تدابير التحقيق أو الخبرة، و يستفيد من إمكانية الطعن بالاستئناف في كل حالة على التفصيل السابق بيانه.

 بالرغم من أن الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة **ليس له أثر موقف**[[12]](#footnote-12)، فإنه يؤدي إلى نقل ملف الدعوى مرة ثانية أمام قضاة الدرجة الثانية من أجل مراجعته من حيث الواقع والقانون وهو ما يسمى **بالأثر الناقل للاستئناف**، ونتيجة لذلك يملك قضاة الدرجة الثانية **حق التصدي و الفصل في الموضوع** من جديد إما بإلغاء التدبير المأمور به، أو الأمر بتدبير استعجالي في حالة رفضه من طرف قضاة الدرجة الأولى، وقد يقضي بتأييد الأمر المستأنف، و إذا كان التدبير الاستعجالي قد تم تنفيذه فإنه يقضي بأن لا وجه للفصل، و لمجلس الدولة أن يعدل من التدبير المستأنف أو يوضح طريقة تنفيذه.

**الفرع الثاني: المعارضة**

جاء في الفقرة الثانية من المادة **950 ق إ م وإ** وهي تتعلق بآجال الاستئناف**" تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني، وتسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا".** يفهم من خلال نص المادة إمكانية المعارضة في الأوامر الاستعجالية إذا صدرت غيابيا.

 غير أن النصوص المنظمة للمعارضة في المادة الإدارية تشير إلى غير ذلك مما يجعلنا في حيرة، حيث جاء في المادة **953** من **ق إ م و إ** " **تكون الأحكام و القرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية و مجلس الدولة قابلة للمعارضة"**، و المادة **954 من نفس القانون" ترفع المعارضة خلال أجل شهر واحد (1) من تاريخ الحكم أو القرار الغيابي"**. ولا نجد هنا إشارة للأوامر، كما أن المادة **955 من نفس القانون** تنص على أن **" للمعارضة أثر موقف للتنفيذ، ما لم يؤمر بخلاف ذلك"** وهذا خلاف ما هو عليه الوضع في الطعون في المادة الإدارية.

 إن الوضع غير واضح يحتاج إلى البت فيه.

**المطلب الثاني: الطعن في الأوامر الإدارية الاستعجالية**

**بطرق الطعن غير العادية**

تتمثل طرق الطعن غير العادية في المادة الإدارية في الطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة، والتماس إعادة النظر.

**الفرع الأول: الطعن بالنقض**

جاء في نص المادة **903 من ق إ م و إ** أنه **" يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية"،** و الأصل أن الطعن بالنقض يتعلق بمراجعة مدى صحة تطبيق القانون في الأحكام والقرارات النهائية، فبالرغم من أنها فاصلة في الموضوع أي التي تكرس حقا أو تنفيه فإن الطعن بالنقض لا ينظرها إلا من حيث القانون، وحيث أن الأوامر الاستعجالية لم يتم ذكرها في جملة النصوص المتعلقة بالنقض[[13]](#footnote-13) إذن فلا مجال للحديث عن نقضها و يمكن تبرير ذلك في أنها أوامر مؤقتة و لا تعبر عن حقيقة ثابتة.

**الفرع الثاني: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة**

 يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع، ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون.[[14]](#footnote-14)

 وقد أحال القانون في مجال اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المادة الإدارية على القواعد العامة المشتركة في طرق الطعن بين القضاء العادي والقضاء الإداري، وفي ذلك جاء في نص المادة **380 من ق إ م و إ " يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي الذي فصل في أصل النزاع. يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون"،**

ويجوز لكل شخص له مصلحة ولو لم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.[[15]](#footnote-15)

 يجوز لدائني أحد الخصوم أو خلفهم، حتى ولو كانوا ممثلين في الدعوى، تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر، بشرط أن يكون الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه قد مس حقوقهم بسبب الغش.[[16]](#footnote-16)

 و يبقى أجل الاعتراض قائما لمدة خمسة عشر (15) سنة، تسري من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين (2)، عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير، و يسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل و إلى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.[[17]](#footnote-17)

 يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى، ويقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرته ويمكن الفصل فيه من طرف نفس القضاة.

 ولا يقبل الاعتراض مالم يكن مصحوبا بوصل يثبت إيداع كفالة.[[18]](#footnote-18)

**الفرع الثالث: التماس إعادة النظر**

لا يجوز التماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة[[19]](#footnote-19) **،** وقد القانون حالتين له وهي:

-إذا اكتشف أن القرار صدر بناء على وثائق مزورة قامت لأول مرة أمام مجلس الدولة،

-إذا حكم على الخصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم.[[20]](#footnote-20)

 يحدد أجل الطعن فيه بشهرين (2) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار أ من تاريخ اكتشاف التزوير أو تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم.[[21]](#footnote-21)

 ولا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى الالتماس.[[22]](#footnote-22)

 ومن حيث جواز الطعن بالتماس إعادة النظر في الأوامر الاستعجالية، نجد أن الأحكام المتعلقة بالقواعد المشتركة قد أشارت صراحة إلى الأوامر الاستعجالية بنصها**" يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع، والحائز لقوة الشيء المقضي به، وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون".[[23]](#footnote-23)**

 ولا يقبل الطعن بالتماس إعادة النظر إلا إذا كانت العريضة مصحوبة بوصل يثبت إيداع كغالة بأمانة ضبط الجهة القضائية.[[24]](#footnote-24)

ويرفع الطعن أمام الجهة القضائية التي أصدرت الأمر الملتمس فيه.[[25]](#footnote-25)

وتقتصر المراجعة على مقتضيات الأمر التي تبرر مراجعتها ما لم توجد مقتضيات أخرى مرتبطة بها.[[26]](#footnote-26)

 ولا يجوز تقديم التماس إعادة نظر من جديد في الأمر الفاصل في الالتماس.[[27]](#footnote-27)

1. - انظر المادة 313/1 من ق إ م و إ. [↑](#footnote-ref-1)
2. - المادة 920 من ق إ م و إ. [↑](#footnote-ref-2)
3. -المادة 937 من ق إ م و إ. [↑](#footnote-ref-3)
4. - المادة 924 من ق إ م و إ. [↑](#footnote-ref-4)
5. - المادة 938 من ق إ م و إ. [↑](#footnote-ref-5)
6. - المادة 943 من ق إ م و إ. [↑](#footnote-ref-6)
7. - المادة 936 من ق إ م و إ. [↑](#footnote-ref-7)
8. - انظر المادة 837 فقرة أخيرة من ق إ م و إ. [↑](#footnote-ref-8)
9. - المادة 939 من ق إ م و إ. [↑](#footnote-ref-9)
10. - جاء في المادة 312 من ق إ م وإ أن الاستئناف يرفع أمام رئيس المجلس القضائي والذي يقابله رئيس القسم القضائي بمجلس الدولة باعتباره الدرجة الثانية للتقاضي. [↑](#footnote-ref-10)
11. - قانون الإجراءات الجبائية [↑](#footnote-ref-11)
12. - المادة 908 ق إ م و إ. [↑](#footnote-ref-12)
13. - المواد من 956 حتى 959 من ق إ م و إ. [↑](#footnote-ref-13)
14. - المادة 960 من ق إ م وإ [↑](#footnote-ref-14)
15. - المادة 381 ق إ م و إ. [↑](#footnote-ref-15)
16. - المادة 383 من ق إ م و إ. [↑](#footnote-ref-16)
17. - المادة 384 من ق إ م و إ. [↑](#footnote-ref-17)
18. - المادة 385 من ق إ م و إ. [↑](#footnote-ref-18)
19. - المادة 966 من ق إ م و إ. [↑](#footnote-ref-19)
20. - المادة 967 من ق إ م و إ. [↑](#footnote-ref-20)
21. - المادة 968 من ق إ م و إ. [↑](#footnote-ref-21)
22. - المادة 969 من ق إ م و إ. [↑](#footnote-ref-22)
23. - المادة 390 من ق إ م و إ. [↑](#footnote-ref-23)
24. -393/3 من ق إ م و إ. [↑](#footnote-ref-24)
25. - المادة 394 من ق إ م و إ. [↑](#footnote-ref-25)
26. - المادة 395 من ق إ م و إ. [↑](#footnote-ref-26)
27. - المادة 396 من ق إ م و إ. [↑](#footnote-ref-27)